

البرهان في أصول الفقه

وإن كان فيه معنى الإباحة فإن الظاهر منه تذكير النعمة .
وترد بمعنى التسوية كقوله تعالى فاصبروا أولا تصبروا سواء عليكم .
وترد بمعنى الإباحة كقوله تعالى وإذا حللتهم فاصطادوا .
وترد بمعنى التأديب والتمرين على حسن الأدب كقوله عليه السلام لعبد الله بن عباس وكان صغيرا كل مما يليك .
وقد ترد بمعنى التمني ومنه قول القائل ... ألا أيها الليل الطويل ألا انجل
وترد بمعنى التعجيز كقوله تعالى فأتوا بسورة من مثله وقوله تعالى قل كونوا حجارة أو حديدا .
وترد بمعنى التحكيم والتفويض كقوله تعالى فاقض ما أنت قاض .
ثم صيغ الأمر من جميع ما ذكرناه ما يقتضي الإيجاب وفيما يقتضي النذب خلاف كما تقدم والوجه الباقية ليست من معاني الأمر .
226 - وأما صيغة النهي إذا تقيدت فإنها ترد على وجه على مناقضة الأمر لا يعسر على الباحث طلبها ومطلقها للخطر والمقيد منها يرد على وجه .
منها التنزية ومنها الوعيد ومنها الدعاء كقوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ومنها الإرشاد كقوله تعالى لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم